ما يخل به ليس ارتكاب ما من شانه ان يخل به بل ارتكاب
ما يخل به بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود
عليه او يدخل الحمام بلا ازار لان كشف العورة حرام
ومع ذلك يدل على عدم المبالاة او ياكل الربوا لانه
فسق وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا
لان التجار قلما يتخلصون عن الاسباب المفسدة للعقد
وكل ذلك ربوا فلا بد من الاشتهار او يلعب بنرد او يقامر
بشطرنج او تركه به اي بالشطرنج الصلوة لان كلا منهما
كبيرة تدل على الدناءة فاما مجرد اللعب بالشطرنج بدون قمار
وترك صلوة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان
مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا
عند الشافعي واما من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة مطلقا
او يبول او ياكل على الطريق قيد لهما او يظهر سب السلف
وهم الصحابة والعلماء المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم
لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروته ومن لم
يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها شهدا
اي ابنا الميت ان اباهما اوصى اليه اي جعل هذا الشخص
وصيا وهو اي ذلك الشخص يدعيه اي كونه وصيا صحت
اي شهادتهما استحسانا فان انكر الوصي ذلك لم تقبل
والقياس ان لا يقبل وان ادعى كشهادة دائني الميت
اي غريمين لهما على الميت دين ومديونه اي غريمين للميت
عليهما دين والموصى لهما اي رجلين اوصى لهما الميت
ووصييه على الايصاء اي نصب الوصي وهو متعلق بقوله

كشهادة

كشهادة وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانهما
يجران الى انفسهما مغنما بشهادتهما فيرد ذلك لان الوارثين
قصدا بها نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما و
الغريمين قصدا نصب من يستوفيان حقهما او يبرآن بالدفع
اليه والوصيين قصدا نصب من يعينهما على التصرف في مال
الميت والموصى لهما قصدا نصب من يدفع اليهما حقهما وجه
الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على
القاضي ما يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من
نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف حفظا لاموال
الناس عن الضياع لكن عليه ان يتأمل في صلاحية من ينصبه و
اهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين ولم يثبتوا بها
شيئا فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل دافعة مؤنة تعيين
القاضي ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه ردت
اي شهادتهما سواء ادعى اي الوكيل الوكالة او لا لتمكن الشبهة
في شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما وقدح بطلانها كالشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولا يوجب عليه حق الشرع
او العبد فانها لا تقبل كفاسق او اكل الربوا او انه استأجرهم
ونحو ذلك كما سيأتي لانها انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع
القاضي الزامه والفسق ليس كذلك لانه يدفع بالتوبة والاستيجار
وان كان او زائدا على الجرح لكن للخصم في اثباته اذ لا تعلق له
بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجرهم بكذا
واعطاهم ذلك من المال الذي عنده يقبل كما سيأتي قال الصدر الشهيد
او اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان